الغرامة البديلة -دراسة مقارنة-(*)

د. أسامة أحمد محمد النعيمي
أستاذ القانون الجنائي المساعد
كلية الحقوق/ جامعة الموصل

المستخلص

تحتل الغرامة البديلة مكان الصدارة في العديد من القوانين العقابية في الوقت الحاضر، نظرا لأهميتها المتزايدة وفاعليتها بوصفها احدى اهم البدائل التي يمكن من خلالها تجاوز مساوئ العقوبات السالبة للحرية، ولاسيما القصيرة المدة منها، وضمن هذا الاطار اتجه المشرع العراقي في الآونة الاخيرة نحو اقرار نظام استبدال العقوبة السالبة للحرية بالغرامة حيث ضمنه في مشروع قانون تحت عنوان "قانون استبدال العقوبة السالبة للحرية بالغرامة"، هادفا من ذلك – بحسب الاسباب الموجبة – الى اعطاء الفرصة لبعض المحكومين في الجرائم العمدية والمخالفات التي لا تتصف بالخطورة، وتقليل النفقات التي تثقل كاهل الدولة، فضلا عن اضافة موارد لخزينة الدولة.

ومن هنا تأتي اهمية البحث في موضوع الغرامة البديلة، لاسيما ضمن نطاق مشروع القانون اعلاه لبيان اهم الاثار الايجابية والسلبية الناجمة عن اقرار نظام استبدال العقوبة السالبة للحرية بالغرامة، وفيما اذا كان من شأن هذا النظام ان يحقق اهداف العقوبة المتمثلة في الردع – بنوعيه العام والخاص – واعادة اصلاح المحكوم عليه وتأهيله بالمقارنة مع الهدف المتمثل بتنمية الايرادات العامة للدولة.

الكلمات المفتاحية: العقوبة، بدائل، الحرية.

Abstract

The alternative fine occupies the forefront of many penal laws at the present time because of its increasing importance and effectiveness as one of the most important

(*) أستلم البحث في ٢٠٢١/٥/١٩ *** قبل للنشر في ٢٠٢١/٧/٣.

alternatives through which the disadvantages of deprivation of liberty can be avoided, especially the short duration of them. Within this framework, the Iraqi legislator has recently moved towards adopting a replacement system Penalty depriving liberty with a fine, as it was included in a draft law under the title "Law to replace freedom-depriving punishment with a fine".The purpose is to give opportunities to some of those convicted for intentional crimes and offenses that are not of a serious nature. Moreover, it is to reduce the expenses that burden the state, as well as to add resources to the state treasury.

Hence the importance of researching the issue of the alternative fine, especially within the scope of the above draft law, in order to clarify the most important positive and negative effects resulting from the adoption of the system of substituting a penalty depriving liberty with a fine, and whether this system would achieve the objectives of the punishment represented by deterrence - of its two types - public and private - And the re-reform and re-habilitation of the convict in comparison with the goal of developing the state's public revenues.

Key words: Punishment, Substitutions, Freedom

المقدمة

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين، فان مقدمة بحثنا يمكن ايضاحها من خلال الاتي :

أولا: التعريف بموضوع البحث وأهميته

مما لاشك فيه ان السياسة الجنائية العقابية قد عرفت تحولات كبيرة منذ بداية الالفية الثانية، وذلك بعدما كشفت الممارسات العملية عن وجود العديد من الاشكاليات المرتبطة

بالعقوبات السالبة للحرية، ولاسيما القصيرة المدة منها، والتي اثبتت الدراسات والابحاث فشلها في محاربة الجريمة وتحقيق اهداف العقوبة في الردع – بنوعيه العام والخاص – واعادة اصلاح المحكوم عليه وتأهيله، لما تنطوي عليه من اثار سلبية على المجتمع والمحكوم عليهم وعوائلهم على حد سواء، الامر الذي ادى الى ظهور اتجاهات جديدة في السياسة العقابية دعت الى ضرورة التصدي لهذا النوع من العقوبات وايجاد الحلول لما تطرحه من اشكاليات، وذلك من خلال البحث عن بدائل عقابية جديدة يمكن من خلالها بث الامل في محاربة الجريمة والقضاء على السلبيات التي تترتب على هذا النوع من العقوبات.

لذا نجد ان معظم الدول ومسايرة للتطور الحاصل في السياسة العقابية قد اتجهت الى الاقرار ببعض الانظمة العقابية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، كالغرامة ووقف تنفيذ العقوبة والوضع تحت الاختبار والعمل للمنفعة العامة والمراقبة الالكترونية... الخ، فضلا عن الاقرار ببعض الانظمة الاجرائية التي تحقق الغرض ذاته، كنظام الوساطة الجنائية والتسوية الجنائية.

وضمن هذا الاطار اتجه المشرع العراقي في الآونة الاخيرة نحو اقرار نظام استبدال العقوبة السالبة للحرية بالغرامة حيث ضمنه في مشروع قانون تحت عنوان " قانون استبدال العقوبة السالبة للحرية بالغرامة "، الذي تم عرضه على مجلس النواب وقراءته من قبل المجلس، هادفا من ذلك – بحسب الاسباب الموجبة – الى اعطاء الفرصة لبعض المحكومين في الجرائم العمدية والمخالفات التي لا تتصف بالخطورة، وتقليل النفقات التي تثقل كاهل الدولة، فضلا عن اضافة موارد لخزينة الدولة.

ومن هنا تأتي اهمية البحث في موضوع الغرامة البديلة، لاسيما ضمن نطاق مشروع القانون اعلاه لبيان اهم الاثار الايجابية والسلبية الناجمة عن اقرار نظام استبدال العقوبة السالبة للحرية بالغرامة، وفيما اذا كان من شأن هذا النظام ان يحقق اهداف العقوبة المتمثلة في الردع – بنوعيه العام والخاص – واعادة اصلاح المحكوم عليه وتأهيله بالمقارنة مع الهدف المتمثل بتنمية الايرادات العامة للدولة.

ثانيا: تساؤلات البحث

يثير البحث في موضوع الغرامة البديلة مجموعة من التساؤلات التي نحاول من خلال البحث الإجابة عنها، والتي من أهمها :

١– هل إن السياسة العقابية التي انتهجها المشرع العراقي في مشروع قانون استبدال العقوبة السالبة للحرية بالغرامة تواكب السياسة العقابية الحديثة في مجال البحث عن بدائل العقوبة السالبة للحرية.

٢– هل إن السياسة العقابية التي انتهجها المشرع العراقي في مشروع قانون استبدال العقوبة السالبة للحرية بالغرامة بنيت على اسس قانونية من شانها عدم التفريط بمفهوم العقوبة واهدافها، فضلا عن عدم التفريط بحق الدولة في العقاب.

٢– هل إن تنمية الايرادات العامة وفقا للأهداف الموجبة لمشروع قانون استبدال العقوبة السالبة للحرية بالغرامة اصبح احد الاهداف او الاغراض المتوخاة من فرض العقوبة.

ثالثا: نطاق البحث

يحتم علينا موضوع البحث أن نحدد نطاقه بدراسة الغرامة البديلة ضمن مشروع قانون استبدال العقوبة السالبة للحرية بالغرامة من خلال استقراء نصوصه وتحليلها وفهم الشروط او الضوابط التي اعتمدها المشرع في مشروع القانون اعلاه والاثار المترتبة على اقراره.

رابعا: منهجية البحث

سنعتمد في البحث على المنهج الاستقرائي لنصوص مشروع قانون استبدال العقوبة السالبة للحرية بالغرامة، فضلا عن المنهج المقارن الذي من خلاله يتم مقارنة موقف المشرع العراقي مع موقف المشرع في القوانين المقارنة وبيان مدى التوافق والاختلاف بينهما بهذا الصدد، وبالقدر الذي يمكن من خلاله الإجابة على تساؤلات البحث، ومن ثم تقديم التوصيات والمقترحات اللازمة بصدده.

خامسا: هيكلية البحث

في ضوء ما تقدم ارتأينا تناول موضوع البحث وفق الخطة الآتية :

المبحث الأول : مفهوم الغرامة البديلة

المطلب الأول : تعريف الغرامة البديلة

المطلب الثاني : أهمية الغرامة البديلة

المبحث الثاني : شروط فرض الغرامة البديلة واثارها

المطلب الأول : شروط فرض الغرامة البديلة

المطلب الثاني : آثار فرض الغرامة البديلة

المبحث الأول

مفهوم الغرامة البديلة

تحتل الغرامة البديلة مكان الصدارة في العديد من القوانين العقابية في الوقت الحاضر، نظرا لأهميتها المتزايدة وفاعليتها بوصفها احدى اهم البدائل التي يمكن من خلالها تجاوز مساوئ العقوبات السالبة للحرية، ولاسيما القصيرة المدة منها.

ولبيان مفهوم الغرامة البديلة، فإننا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين، نتناول في الأول تعريف الغرامة البديلة، فيما نخصص الثاني لأهمية الغرامة البديلة.

المطلب الأول

تعريف الغرامة البديلة

ان الوصول الى تعريف للغرامة البديلة يقتضي منا اولا التنويه الى ان مصطلح البديلة في هذا الموضع يأتي ليحل محل مصطلح الاصلية ويكون وصفا لكلمة العقوبة، اذ انه اذا لم يتضمن لفظ العقوبة خصائصها ومقاصدها، فان اللفظ يفقد مؤداه القانوني، ومن ثم يكون مصطلح الغرامة البديلة غير دقيق من الناحية القانونية.

كما انه قد يبدو – لأول وهلة – ان الغرامة البديلة تختلف عن عقوبة الغرامة بوصفها الصورة الوحيدة من صور العقوبات الاصلية التي تنزل مساسا بالذمة المالية للمحكوم عليه[1]، الا ان هذا التصور الاولي ليس دقيقا، فكلاهما يتفقان من حيث انهما عقوبتان

(١) اما العقوبة المالية الاخرى التي يعرفها التشريع العقابي فهي عقوبة المصادرة، وهي اما ان تكون عقوبة تكميلية يراد بها نزع ملكية المال جبرا بغير مقابل وإضافته إلى ملك الدولة، او تدبيرا احترازيا لا يرد إلا على أشياء لا يجوز التعامل فيها بحكم القانون، ويعد مجرد حيازتها فعلا غير مشروع، أي جريمة، ومن ثم فهي تنصب على الشيء ذاته لإخراجه من دائرة التعامل لرفع الضرر ودفع الخطر من بقائه في يد من يحوزه أو يحرزه. للمزيد من التفصيل ينظر: د. محمود محمود مصطفى – شرح قانون=

يفرضهما المشرع الجنائي على من ثبت ارتكابه للجريمة او ساهم فيها، كما انهما يخضعان للمبادئ ذاتها التي تخضع لها العقوبة في النظام العقابي المعاصر.

الا انهما يتمايزان من حيث ان عقوبة الغرامة الاصلية هي العقوبة التي يقررها المشرع للجريمة، سواء اكانت هي العقوبة الوحيدة لها ام كانت اختيارية يحكم بها مع العقوبة السالبة للحرية او بدونها، بينما الغرامة البدلية هي العقوبة التي يقررها المشرع لتكون بديلا عن العقوبة السالبة للحرية التي يحكم بها على مرتكب الجريمة، وعلى ان يكون ذلك مقصودا منه في كلا الحالتين تحقيق هدف العقوبة الأساسي المتمثل بمكافحة الجريمة وهو الهدف البعيد لها الذي يتحقق عن طريق أهداف قريبة تكون بمثابة الوسائل إلى بلوغ هذا الهدف وهي الردع العام والردع الخاص وتحقيق العدالة وإصلاح الجاني واعادة تأهيله(١).

واذا كانت عقوبة الغرامة بوصفها احدى العقوبات الاصلية قد عرفها المشرع بانها: "الزام المحكوم عليه ان يدفع الى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم وتراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما افاده من الجريمة او كان يتوقع افادته منها وظروف الجريمة وحالة المجنى عليه، ولا يقل مبلغ الغرامة عن نصف دينار ولا يزيد عن خمسمائة دينار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"(٢).

=العقوبات – القسم العام – ط ١٠ – مطبعة جامعة القاهرة – القاهرة – ١٩٨٣ – ص ٦١٤؛ د. علي عبد القادر القهوجي – شرح قانون العقوبات – القسم العام – المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي– ط ١ – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – لبنان – ٢٠٠٩ – ص ص ٣١٨– ٣١٩؛ د. اسامة احمد محمد النعيمي – السياسة الجنائية العقابية في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ – مجلة الرافدين للحقوق – مج ١٩ – ع ٦٨ – كلية الحقوق – جامعة الموصل – ٢٠١٩ – ص ٢١٠.

(١) ينظر: د. محمد زكي أبو عامر – قانون العقوبات – القسم العام – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – ٢٠١٢– ص ٤٦٩.

(٢) يراجع : المادة (٩١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل. وتجدر الاشارة الى ان عقوبة الغرامة في القانون العراقي قد طرأت عليها تعديلات عديدة كان اخرها قانون تعديل الغرامات الواردة في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الاخرى رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤١٤٩ في ٥ / ٤ / ٢٠١٠، وبموجبه اصبح مبلغ الغرامة في المخالفات لا يقل عن=

وان المشرع في القوانين المقارنة التي اجازت النطق بالغرامة بدلا عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وكذلك المشرع العراقي في مشروع قانون استبدال العقوبة السالبة بالحرية بالغرامة الذي اجاز للمحكمة بناء على طلب المحكوم عليه استبدال العقوبة السالبة للحرية او التدبير المحكوم به وجاهيا او غيابيا بالغرامة، وحدد مبلغ الاستبدال – الغرامة – بـ عشرين الف دينار عن كل يوم من مدة العقوبة السالبة للحرية، يستوفى دفعة واحدة ويقيد ايرادا نهائيا لخزينة الدولة، فانه يمكننا ان نعرف الغرامة البديلة بانها: "عقوبة مالية مضمونها الزام المحكوم عليه بان يدفع الى خزينة الدولة المبلغ المحدد لكل يوم من ايام مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها بدلا عنها، اذا ما رأت المحكمة انها تحقق أهداف العقوبة في الردع العام والردع الخاص، وتؤدي وظيفتها في تحقيق العدالة واصلاح الجاني واعادة تأهيله".

وهي بهذا المعنى تستجمع كل خصائص العقوبة في النظام العقابي المعاصر، اذ يقصد بها ايلام المحكوم عليه بها عن طريق الانتقاص من ذمته المالية، كما انها تتسم بالشرعية الموضوعية اعمالا بأحكام المادة(١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ النافذ التي تنص على انه: "لا عقاب على فعل او امتناع الا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه، ولا يجوز توقيع عقوبات او تدابير احترازية لم ينص عليها القانون"، والشرعية الاجرائية التي تعد الضمان القانوني لحسن اعمال الشرعية الموضوعية، والتي مفادها ان العقوبة لا يمكن تصور توقيعها بحق مرتكب الجريمة الا بمقتضى حكم قضائي صادر عن محكمة مختصة تضمن – من خلال الدعوى الجزائية – احترام ضمانات المتهم وصولا الى حكم عادل من المنظور القانوني، والذي يعني ان يأتي الحكم سليما وموافقا لصحيح القانون، ومن المنظور الواقعي بأن يأتي محققا لغاياته في تحقيق الردع بنوعيه

=(٥٠٠٠٠) خمسين الف دينار ولا يزيد عن (٢٠٠٠٠٠) مئتي الف دينار، وفي الجنح مبلغا لا يقل عن (٢٠٠٠٠١) مئتي الف دينار وواحد ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار، وفي الجنايات مبلغا لا يقل عن (١٠٠٠٠٠١) مليون وواحد دينار ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار.

العام والخاص، ومعبرا – لو بشكل ضمني – عن رضاء الجماعة الانسانية به [١]، وكذلك مبدأ شخصية العقوبة الذي يقضي بان العقوبة الجنائية لا تفرض الا على الشخص المسؤول عن الجريمة المرتكبة، سواء اكان فاعلها ام شريكا فيها، ولا يمكن ان تفرض على غيره مهما كانت صلته بمرتكب الجريمة[٢]، فضلا عن ذلك، فانه يترتب على فرض عقوبة الغرامة البديلة خضوعها لذات القواعد التي تخضع لها العقوبات الجنائية الاصلية كافة وذلك في حالات العود والتعدد وتقادم العقوبة والعفو عنها.

المطلب الثاني

أهمية الغرامة البديلة

لا خلاف بان البحث عن سياسة عقابية فعالة وملائمة يتصدر اهتمامات الباحثين والعلماء في مختلف دول العالم، ومن ثم فان معظم الدول تسعى باستمرار الى تطوير سياستها العقابية لتتوافق مع التطورات التي يكشف عنها الواقع التطبيقي، وبما يتناغم مع اهداف السياسة العقابية المعاصرة

ومع تزايد الاعتماد على العقوبات السالبة للحرية ولا سيما قصيرة المدة منها، وما نتج عنها من اثار سلبية، فقد تزايدت الاصوات المناهضة لهذه العقوبات والمنادية بضرورة التخلي عنها والبحث عن عقوبات بديلة تؤدي الغرض المنشود للعقوبة، وتعمل على اصلاح المحكوم عليهم واعادة دمجهم في المجتمع [٣]، وقد تعددت هذه البدائل، والتي تعد الغرامة

(١) ينظر: احمد موسى هياجنة – نظام العقوبات والتدابير البديلة / نظام ذو ملامح خاصة لفلسفة عقابية متغيرة – مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية – مج ١ – ع ١ – جامعة الشارقة – الامارات العربية المتحدة – ٢٠١٧ – ص ٣٦٠.

(٢) ينظر: د. امين مصطفى محمد – علم الجزاء الجنائي / الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق– دار الجامعة الجديدة – الاسكندرية – ٢٠٠٨ – ص ص ٧٦–٧٧ ؛ د.سامي عبد الكريم محمود – الجزاء الجنائي – ط ١ – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – لبنان – ٢٠١٠ – ص ٢٧.

(٣) تجدر الاشارة الى ان هناك العديد من المؤتمرات الدولية التي عقدت لمناقشة موضوع بدائل العقوبات السالبة للحرية والتي اجمعت على ضرورة الاقلال من فرض هذا النوع من العقوبات واحلال بدائل عقابية محلها، كوقف التنفيذ والاختبار القضائي والغرامة=

البديلة واحدة من اهمها نظرا لتزايد الاعتماد عليها في الوقت الحاضر وفاعليتها في تجاوز مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وعلى المستويات الاقتصادية والاجتماعية والنفسية كافة.

فعلى المستوى الاقتصادي تظهر اهمية عقوبة الغرامة البديلة من حيث انها تؤدي الى تقليل النفقات التي تثقل كاهل الدولة وميزانيتها التي تصرف على بناء المؤسسات العقابية بأنواعها المختلفة والانفاق على القائمين عليها، وما تنفقه الدولة كذلك على المحكوم عليهم من مأكل وملبس ورعاية صحية واجتماعية، وكذلك مصاريف توفير الرعاية والحماية اللاحقة لتنفيذ العقوبة لهم ولعوائلهم خوفا من قيام عائلة المجنى عليه بالتعرض لهم.

فضلا عن ذلك فان اهميتها تظهر من خلال استثمار طاقات المحكوم عليهم الذين يملكون مؤهلات مهنية كبيرة في تنمية الاقتصاد الوطني وتطوره، وذلك من خلال الابقاء عليهم كأفراد منتجين وبالشكل الذي ينعكس ايجابيا على الدولة والمجتمع، كما انها لا تحرم المحكوم عليه من عمله ورعايته لعائلته، وهو ما يتيح له ان يسد حاجاتها المادية والمعنوية، وتجنيبها جميع الاثار السلبية المترتبة على فقدان الشخص الذي يعيلها[1].

وعلى المستوى الاجتماعي فان اهمية عقوبة الغرامة البديلة تظهر من خلال الابقاء على العلاقات الاجتماعية التي تربط المحكوم عليه، سواء بأفراد اسرته ام بمجتمعه الذي يحيط به، وعدم تعرضها الى التصدع والتفكك التي تنتج عن فصله عن النسيج الاجتماعي الذي يعيش فيه وزجه في مجتمع اخر وهو مجتمع السجن بكل ما ينطوي عليه من عادات سيئة

=والعمل للمنفعة العامة والمراقبة الالكترونية.... الخ ومنها، الحلقة الدولية للمعاملة العقابية الحديثة التي عقدت في ستراسبورغ عام ١٩٥٩، ومؤتمر الامم المتحدة الثاني لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في لندن عام ١٩٦٠، والمؤتمر الخامس الذي عقد في جنيف عام ١٩٧٥، والمؤتمر السادس الذي عقد في كاراكاس عام ١٩٨٠، والمؤتمر السابع الذي عقد في ميلانو عام ١٩٨٥. للتفصيل ينظر :

(١) ينظر : ريان شريف عبد الرزاق – بدائل العقوبات السالبة للحرية – مجلة العدالة والقانون – مج ١ – ع ١ – ٢٠١٧ – ص ٣٦٠.

وبذيئة قد تؤثر به سلبا وتؤدي الى افساد خلقه وتغيير سلوكه ليتناسب مع سلوك المجتمع الذي تم زجه به، وبالتالي تجعل منه انسانا منبوذا اجتماعيا[١].

اما على المستوى النفسي، فتظهر اهميتها بكونها تؤدي الى الحيلولة بين المحكوم عليه وبين العديد من المشاكل والاضطرابات النفسية التي تسببها العقوبات السالبة للحرية ولاسيما قصيرة المدة منها، كالاكتئاب والقلق والكراهية والاحباط والرغبة في تدمير الذات وتدمير الاخرين، والتي قد تصل الى حد الجنون، ولا شك ان هذه المشاكل النفسية تؤدي الى مضاعفات ضارة تجاه المحكوم عليه تدفعه الى تعاطي المواد المخدرة للهروب من الواقع الذي يعيشه، ومن ثم التعرض لأمراض عضوية اخرى جراء استعمال الادوات الملوثة كالالتهاب الكبدي والحمى الشوكية والسل... الخ، الى جانب المشاكل النفسية الاخرى التي تنتج عن الحرمان الجنسي والتي قد تدفع المحكوم عليه للسقوط في هاوية الانحراف الجنسي لإشباعها بالطرق غير المشروعة التي تشمل مختلف صور الشذوذ الجنسي كالإشباع الذاتي واللواط والسحاق، سواء أكانت تتم برضائه ام بإكراهه عليها[٢].

فضلا عن كل ما تقدم، فان اهمية الغرامة البديلة تظهر ايضا في القضاء على ظاهرة ازدحام او اكتظاظ السجون التي تعد من اخطر المشاكل التي تعاني منها المؤسسات العقابية نتيجة زيادة اعداد المحكوم عليهم، والتي تؤدي الى عجز القائمين عليها عن توفير المتطلبات اللازمة لتنفيذ البرامج الاصلاحية على الوجه الاكمل، وتحقيق الهدف او الغرض من العقوبة، والقاء اعباء اقتصادية متزايدة على الاقتصاد القومي للدولة المتمثل بزيادة

(١) ينظر : رفعات صافي علي ابو حجلة – العقوبات المجتمعية كإحدى العقوبات البديلة في التشريع الاردني – رسالة ماجستير – كلية الحقوق – جامعة الشرق الاوسط – ٢٠١٩ – ص ٤٩.

(٢) ينظر : أ. قوادري صامت جوهر – مساوئ العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة – مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية – ع ١٤ – كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة الشلف – ٢٠١٥ – ص ٧٧.

الحاجة الى بناء مؤسسات عقابية جديدة لاستيعاب كم اكبر من المحكوم عليهم بالعقوبات السالبة للحرية [١].

المبحث الثاني

شروط فرض الغرامة البديلة واثارها

نتناول في هذا المبحث شروط فرض الغرامة البديلة والاثار المترتبة عليها، وذلك في مطلبين وكالاتي :

المطلب الاول

شروط فرض الغرامة البديلة

تقدم القول بان الاتجاه المعاصر في السياسة العقابية الساعي الى اقرار العقوبات البديلة، ومنها الغرامة انما جاء لتجاوز الاثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية، ولاسيما قصيرة المدة منها، ومع ذلك فان المشرع في القوانين التي اقرت استبدال العقوبة السالبة للحرية بالغرامة، قد قيدت ذلك بمجموعة من الشروط التي يلزم توافرها لإمكانية الاستبدال، وبقدر تعلق الامر بموضوع بحثنا، فانه يمكن لنا ان نحدد هذه الشروط وفقا لمشروع قانون استبدال العقوبة السالبة للحرية بالغرامة العراقي بالاتي :

اولا : ان يكون الحكم قد صدر بعقوبة سالبة للحرية

يلزم لفرض عقوبة الغرامة البديلة ان يكون الحكم الصادر بحق المحكوم عليه قد قضى بعقوبة سالبة للحرية، وهذا الشرط يستفاد من نص المادة(١) من المشروع التي نصت على انه: "للمحكوم عليه وجاهيا ام غيابيا بعقوبة سالبة للحرية او التدابير التي لا تزيد مدتها عن خمس سنوات فاقل استبدال المدة بالغرامة، اكتسب الحكم درجة البتات ام لم يكتسب".

ويراد بالعقوبة السالبة للحرية: "العقوبات التي تتضمن حرمان المحكوم عليه من حريته وذلك بإيداعه في احدى المؤسسات العقابية طوال المدة المحكوم بها عليه"[٢]، أي ان جوهر العقوبة السالبة للحرية هو حرمان المحكوم عليه من حقه في الحرية وذلك على امل

(١) ينظر: د. ايمن رمضان الزيني – العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها / دراسة مقارنة – ط٢ – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٥ – ص ١١٠.

(٢) ينظر: د. علي عبد القادر القهوجي – مصدر سابق – ص ١٩٣.

اصلاحه واعادة تأهيله ودمجه في المجتمع، وهي وفقا للقانون العراقي نوعان السجن والحبس[١]، وقد اختار المشرع العراقي عقوبة الحبس او التدبير التي لا تزيد عن خمس سنوات فاقل كأساس لإمكانية استبدال العقوبة المحكوم بها بالغرامة.

وهنا يثار التساؤل الاتي: هل ان تحديد المشرع العراقي لمدة العقوبة السالبة للحرية بمدة خمس سنوات فاقل يتوافق مع الاتجاه الحديث في السياسة العقابية الداعية الى اقرار بدائل العقوبات السالبة للحرية من عدمه؟

وللإجابة على هذا التساؤل يمكن القول، بان الفقه يكاد يجمع على ان الاتجاه الحديث نحو ايجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية يرتبط ارتباطا وثيقا بالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، ومن ثم يستبعد اعمالها كلما كانت العقوبة المحكوم بها طويلة المدة، الا ان هذا الاجماع اثار جدلا من ناحية اخرى حول المعيار او المعايير التي يمكن الاعتماد عليها للقول بان العقوبة السالبة للحرية تعد قصيرة المدة، لا سيما في ظل غياب التعريف التشريعي لهذا النوع من العقوبات.

ولقد تباينت اراء الفقه حول المعيار المحدد للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة الى ثلاثة اراء، الاول يعتمد على معيار نوع الجريمة التي تقرر العقوبة السالبة للحرية كجزاء لها، وفقا لذلك تعد العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة اذا كانت مقررة للجرائم قليلة الخطورة الاجرامية، وذلك في القوانين التي تعتمد تقسيم الجرائم الى جرائم عالية الخطورة وجرائم قليلة الخطورة الاجرامية، كما تعد العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة اذا كانت مقررة كجزاء يفرض على مرتكبي جرائم المخالفات، وذلك في القوانين التي تعتمد تقسيم الجرائم الى جرائم الجنايات والجنح والمخالفات، اما الثاني فيعتمد على معيار نوع المؤسسة العقابية

(١) يراد بالسجن ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض لمدة عشرين سنة ان كان مؤبدا ولا اكثر من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة ان كان مؤقتا، واذا اطلق القانون لفظ السجن عد ذلك سجنا مؤقتا، اما الحبس فيراد به ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض، وهو على نوعين الحبس الشديد ومدته لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على خمس سنوات، والحبس البسيط ومدته لا تقل عن اربع وعشرين ساعة ولا تزيد عن سنة واحدة. يراجع: المواد (٨٧، ٨٨، ٨٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

التي يتم تنفيذ هذه العقوبة بها، فاذا كانت المؤسسة مخصصة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة فتكون العقوبة قصيرة المدة والعكس صحيح، بينما يتخذ الثالث من مدة العقوبة معيارا لتحديد العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وقد تعددت الآراء ضمن هذا الراي حول الحد الاقصى لهذه العقوبة، فمنهم من حددها بمدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر، ومنهم من حددها بمدة لا تزيد عن ستة اشهر او تسعة اشهر، وهناك من حدد الحد الاقصى لها بمدة سنة، وذلك قياسا على ان مدة السنة تعد المدة الكافية لتنفيذ برامج الاصلاح والتأهيل التي تطبق على المحكوم عليه[١].

اما على صعيد القوانين– وبقدر تعلق الامر بالغرامة البديلة – فقد اعتمدت العديد من القوانين الغربية على معيار مدة العقوبة لتحديد العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، فالقانون اليوناني اوجب على القاضي استبدال العقوبة السالبة للحرية التي لا تزيد مدتها عن ثمانية عشر شهرا بعقوبة الغرامة، كما اجاز القانون الالماني استبدال العقوبة السالبة للحرية التي تقل مدتها عن ستة اشهر بالغرامة، ولو لم يتضمن النص العقابي عقوبة الغرامة، وكذلك الزم القانون البرتغالي القاضي باستبدال العقوبة السالبة للحرية التي لا تزيد مدتها عن ستة اشهر بالغرامة، اذا كانت اعتبارات الردع العام تقتضي ذلك، كما اجاز القانون الاسباني استبدال عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته عن سنة او سنتين بالغرامة، اذا وجد القاضي من ظروف القضية ما يستدعي ذلك، وكذلك اجاز القانون الفرنسي استبدال عقوبة الحبس في جرائم الجنح بالغرامة على ان لا تتجاوز عدد ايام الغرامة بالنظر الى جسامة الجريمة " ٣٦٠ " يوما، وان لا تتجاوز قيمة الغرامة " ١٠٠٠ " يورو مع الاخذ بعين الاعتبار دخل المحكوم عليه واعبائه المالية[٢].

---

(١) علما ان المعيار المتمثل بمدة العقوبة كان مثار للنقاش في المؤتمر الدولي المنعقد في البرتغال عام ١٩٨٢ حول بدائل العقوبة السالبة للحرية وتطبيقاتها، وقد خلص المؤتمر الى ان العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة هي تلك العقوبة التي لا يزيد حدها الاقصى عن ستة اشهر. للمزيد من التفصيل حول اراء الفقه ينظر : د. ايمن رمضان الزيني – مصدر سابق – ص ص ٢٠ – ٣٠ ؛ ا. قوادري صامت جوهر– مصدر سابق – ص ص ٧٣–٧٤.

(٢) للتفصيل حول موقف القوانين اعلاه ينظر : محمد الوريكات – مدى صلاحية الغرامة بوصفها بديلا لعقوبة الحبس قصير المدة في التشريع الاردني والمقارن – مجلة جامعة=

كما اعتمدت بعض القوانين العربية التي اقرت نظام استبدال العقوبة السالبة للحرية بالغرامة على المعيار ذاته الذي اعتمدت عليه القوانين الغربية، فالقانون الاردني اجاز للمحكمة استبدال عقوبة الحبس المحكوم بها والتي لا تزيد مدتها على ثلاثة اشهر بالغرامة على اساس دينارين عن كل يوم، اذا اقتنعت بان الغرامة عقوبة كافية للجريمة التي ادين بها[١]، كذلك اجاز القانون الجزائري – في نطاق تحديده للظروف المخففة للعقوبة – للمحكمة اذا كان المتهم ليس من اصحاب السوابق القضائية، وكانت عقوبة الحبس هي المقررة للجريمة استبدالها بالغرامة التي لا تقل عن " ٢٠٠٠٠ " دينار ولا تزيد عن " ٥٠٠٠٠٠" دينار، اما اذا كان المتهم من اصحاب السوابق القضائية، فانه لا يجوز في اي حال من الاحوال استبدال الحبس بالغرامة[٢].

وعلى اية حال، فان الثابت مما تقدم اختلاف موقف الفقه والقوانين من مدة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة التي يجوز استبدالها بالغرامة او بقية الانظمة البديلة لها، وان كان الغالب فيها ان هذه المدة تنحصر ما بين الثلاثة اشهر الى السنتين، وهو ما يرجع باعتقادنا الى ان تلك المدة هي المدة التي في ذهن المشرع للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة والا لما اجاز استبدالها بالغرامة، فضلا عن ان تحديد هذه المدة يرتبط بطبيعة كل مجتمع من هذه المجتمعات، وانواع الجرائم التي يزداد او يكثر ارتكابها وتستوجب الحكم بهذه العقوبة.

ومن هذا المنطلق نرى ان اتجاه المشرع العراقي الى تحديد مدة العقوبة التي يجوز استبدالها بالغرامة بخمس سنوات او اقل هو اتجاه لا ينسجم مع الاتجاه الغالب في الفقه والقوانين المقارنة، لاسيما اذا اخذنا بنظر الاعتبار ان المشرع لم يقصر ذلك على نوع معين من الجرائم، كجرائم الجنح والمخالفات، وانما جاء النص مطلقا، ومن ثم يمكن شمول جميع

=النجاح للأبحاث " العلوم الانسانية " – مج ٢٧ – ع ٥ – ٢٠١٣ – ص ص ١٠٥٩ – ١٠٦٠.

(١) يراجع : المادة (٢٧/ ٢) من قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

(٢) يراجع : المادة (٥٣ مكرر/ ٤) من قانون العقوبات الجزائري رقم لسنة ٢٠١٥، علما ان مدة الحبس وفقا للمادة (٥) من القانون ذاته هي الحبس لمدة تتجاوز الشهرين الى خمس سنوات.

الجرائم التي يحكم فيها بالحبس بالاستبدال بالغرامة – باستثناء الجرائم الواردة في المادة " ٦ " من المشروع – حتى وان كانت من جرائم الجنايات، اذ انه كحقيقة قانونية مستقرة ان المحكمة يمكن لها ان تنزل بالعقوبة اذا تم الاخذ بالظروف المخففة التقديرية والاعذار القانونية المخففة الى ما دون الحد الادنى للعقوبة، وبالتالي الحكم بالعقوبة المقررة لجرائم الجنح _ الحبس – بدلا عن العقوبة المقررة لجرائم الجنايات، فضلا عن ذلك فانه لا يخفى عن المتتبع ان توقيت طرح المشروع الذي جاء في ظل اتساع وانتشار ظاهرة الفساد الاداري والمالي في العراق، قد يثير الكثير من الجدل حول امكانية استغلاله لإيجاد منفذ قانوني للمتورطين في ارتكاب الجرائم على اختلاف انواعها.

عليه فإننا نقترح على المشرع العراقي اعادة النظر في مدة العقوبة المحكوم بها التي يمكن استبدالها بالغرامة، ونقترح ان تكون المدة هي "الحبس لمدة لا تزيد عن سنتين"، وذلك للأسباب التالية :

١– ان مدة "الحبس لمدة لا تزيد عن سنتين" تتقارب مع الاتجاه الغالب في موقف الفقه والقوانين المقارنة من تحديد مدة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، فضلا عن ان المحكومين بهذه العقوبة هم في الغالب الاعم من الاشخاص الذين لا يتصفون بالخطورة الاجرامية، وهو ما ينسجم مع الاسباب الموجبة لتشريع القانون، فضلا عن تحقيق الغاية الاساسية من اقرار بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وتجاوز سلبيات الحكم بها.

٢– درء شبهة استغلال القانون – التي ننزه المشرع والقضاء عنها – لتحقيق مصالح مرتكبي الجرائم المختلفة.

ثانيا : رضاء المحكوم عليه باستبدال العقوبة السالبة للحرية بالغرامة

تنفرد الغرامة البديلة بخاصية تميزها عن العقوبات المقررة بموجب القوانين العقابية، الا وهي خاصية رضاء المحكوم عليه بفرضها بدلا عن العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه اصلا، وعلى الرغم من ان المشرع العراقي لم ينص على هذا الشرط صراحة ضمن مشروع قانون استبدال العقوبة السالبة للحرية بالغرامة، الا انه يستفاد ضمنا من المادة(١) من المشروع التي نصت على انه: "للمحكوم عليه وجاهيا ام غيابيا... "، والمادة(٣) التي جاء فيها: "للمشمول بأحكام المادة(١) اعلاه تقديم طلب لغرض الاستبدال الى المحكمة التي اصدرت الحكم للبت بطلب الاستبدال"، وكذلك المادة(٥) التي نصت على انه: "يقدم

طلب الاستبدال من قبل المشمول بأحكام هذا القانون او من ينوب عنه قانونا الى المحكمة المختصة.... ".

ابتداءً يلاحظ على نص المادة(٣) ان المشرع العراقي استخدم مفردة "اعلاه" للإشارة الى ما ورد في المادة(١)، وحيث ان هذا الاسلوب غير متعارف عليه في صياغة النصوص القانونية التي تحيل ما تتضمنه من احكام الى مواد اخرى في القانون ذاته، كما انه لا يستقيم مع ما تتميز به اللغة العربية من كونها لغة الاختصار والدلالة على المضمون باقل عدد من المفردات، فإننا نقترح على المشرع في حال اصدار القانون حذف لفظ "اعلاه" من نص المادة(٣) من القانون.

كما يتضح ايضا، تعليق المشرع للحكم بالغرامة البديلة على تقديم طلب من المحكوم عليه بالعقوبة السالبة للحرية أو من ينوب عنه قانونا، ومن ثم يتحدد صاحب الحق في طلب الاستبدال بالمحكوم عليه بالعقوبة السالبة للحرية، فهو صاحب الحق الاول في تقديم الطلب، وله ان يوكل غيره بذلك، واذا كان المحكوم عليه ليس اهلا لتقديم الطلب فان الحق في تقديمه ينتقل لمن يمثله قانونا، سواء اكان الولي ام الوصي ام القيم عليه، وبالتالي لا يجوز للمحكمة اللجوء للغرامة البديلة من تلقاء نفسها، كما لا يجوز لها الحكم بها الا بعد تقديم الطلب من المحكوم عليه بالعقوبة السالبة للحرية، وبهذا يختلف موقف المشرع العراقي عن موقف المشرع في القوانين المقارنة التي اخضعت الحكم بالغرامة البديلة للسلطة التقديرية للمحكمة، ولم تعلق ذلك على موافقة او رضاء المحكوم عليه.

ولا شك ان تطلب هذا الشرط من قبل المشرع العراقي – باعتقادنا – له ما يبرره من حيث ضمان استعداد المحكوم عليه لإداء مبلغ الغرامة من جهة، وتجنب السلبيات التي تتنج عن الحالة العكسية المتمثلة بإبدال الغرامة بسلب الحرية اذا لم يتمكن المحكوم عليه من دفع مبلغ الغرامة المقضي به الى خزينة الدولة من جهة اخرى[١]، ومن ثم عدم تحقق

(١) لتجنب عدم تنفيذ الاحكام الجزائية وتحقيقها لأثرها في الردع، فقد اوجب المشرع ابدال الغرامة المحكوم بها بالحبس كوسيلة لإجباره على دفع مبلغ الغرامة وبمعدل يوم واحد عن كل " ٥٠٠٠٠ " خمسين الف دينار من مبلغ الغرامة وعلى ان لا تزيد مدة الحبس في كل الاحوال عن ستة اشهر. يراجع : المادة (٤) من قانون تعديل الغرامات الواردة=

الغاية من اقرارها، سواء ما تعلق بتجاوز السلبيات المترتبة على فرض العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ام ما تعلق منها بتحقيق اغراض العقوبة في الاصلاح والتأهيل.

ثالثا: ان يكون الحكم قد صدر عن جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الاستبدال

يلزم لإمكانية استبدال العقوبة السالبة للحرية بالغرامة، ان يكون الحكم بها قد صدر عن جريمة من الجرائم التي يجوز الاستبدال فيها، وهذا الشرط ينفرد به المشرع العراقي وذلك بالمقارنة مع القوانين التي اعتمدت معيار مدة العقوبة في تحديد العقوبة السالبة للحرية التي يجوز استبدالها بالغرامة، وكذلك القوانين التي قصرت ذلك على نوع معين من الجرائم، كجرائم الجنح والمخالفات، وذلك من خلال قيامه باستثناء مجموعة من الجرائم التي يحكم بها بعقوبة سالبة للحرية من الخضوع لأحكامه، وهي الجرائم الواردة في المادة " ٦ " من المشروع التي جاء فيها تعداد للجرائم التي يستثنى مرتكبوها من الخضوع لأحكامه وهي:

=في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الاخرى رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤١٤٩ في ٥ / ٤ / ٢٠١٠ .

جرائم الفساد المالي والاداري[١]، وجرائم المخدرات[٢]، وجرائم الاتجار بالبشر[٣]، وجرائم غسيل الاموال[٤]، وجرائم غسل العار .

وفي هذا الصدد، تجدر الاشارة الى ان المشرع العراقي قد ضمن قانون العفو رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ نصا أجاز بموجبه للنزيل او المودع الصادر بحقه حكم بات وأمضى ما لا يقل عن ثلث المدة المحكوم بها طلب استبدال المدة المتبقية من العقوبة أو التدبير بالغرامة [٥]، وحدد المشمولين بذلك، وهم مرتكبي "جريمة تهريب المسجونين او المحبوسين او المقبوض عليهم، جريمة ايواء المحكومين او المتهمين عن الجرائم المستثناة من تطبيق احكام القانون مالم يكن المحكوم او المتهم زوجا او قريبا من الدرجة الاولى، جريمة الاتجار بالمخدرات، جرائم تهريب الاثار، جريمة تزييف العملة او اوراق النقد او السندات المالية،

(١) وهي الجرائم المحددة في قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل التي اشارت اليها المادة (١) منه عند تحديدها للمقصود بـ (قضية فساد)، والتي نصت على أن المراد بها" كل دعوى جزائية يجري التحقيق فيها بشان جرائم (سرقة اموال الدولة، الرشوة، الاختلاس، الكسب غير المشروع، تجاوز الموظفين حدود وظائفهم واي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٩٠، ٢٩٣، ٢٩٦ من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنه ١٩٦٩ المعدل، جرائم الفساد وبضمنها خيانة الامانة التي ترتكب من المنظمات غير الحكومية الممنوحة صفة النفع العام وفي الجمعيات المهنية التي تسهم الدولة في اموالهم او التي منحت اموالهم صفة اموال عامة او التي منح منسوبوها صفة المكلفين بخدمة عامة، جرائم الرشوة في القطاع الخاص الوطني والاجنبي في الاعمال المتعلقة بالقطاع العام، جرائم رشوة الموظف الاجنبي).

(٢) وهي الجرائم المحددة في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

(٣) وهي الجرائم المحددة في قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢.

(٤) وهي الجرائم المحددة في قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥.

(٥) يراجع : المادة (٦ / اولا) من قانون العفو العام رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦.

جريمة تزوير المحررات الرسمية التي ادت الى حصول المزور على درجة وظيفية في ملاك الدولة مدير عام فما فوق"[١].

وبالمقارنة بين موقف المشرع في مشروع قانون استبدال العقوبة السالبة للحرية بالغرامة وقانون العفو من حيث الجرائم المستثناة من الاستبدال في الاول والجرائم التي يجوز الاستبدال حصرا فيها في الثاني، نجد ان المشرع قد تجاوز السلبيات التي تترتب على شموله مرتكبي جرائم الاتجار بالمخدرات بالاستبدال في قانون العفو، وذلك من خلال تقريره استثناء مرتكبي جرائم المخدرات ومن ضمنها جريمة الاتجار بالمخدرات من الاستفادة من الاستبدال في مشروع القانون، الا ان ما يؤخذ عليه هو عدم قيامه باستثناء مرتكبي جرائم تهريب الاثار وجريمة تزييف العملة او اوراق النقد او السندات المالية وجريمة تزوير المحررات الرسمية من امكانية الاستفادة من الاحكام الواردة في مشروع القانون، بالرغم من خطورة هذه الجرائم على مصالح المجتمع وامنه واستقراره.

وعلى اية حال، فإننا نرى انه لا غرابة في قيام المشرع – وبقدر تعلق الامر بمشرع القانون – باستثناء مرتكبي جرائم الفساد المالي والاداري وجرائم المخدرات وجرائم الاتجار بالبشر وجرائم غسيل الاموال من الاستفادة من احكام هذا القانون، اذ ان ذلك يأتي ضمن السياسة العقابية المعاصرة لمكافحة هذه الانواع من الجرائم التي اضحت تتصف بكونها ظواهر ينبغي التصدي لها والقضاء عليها بشتى الوسائل القانونية، فضلا عن الخطورة التي يتصف بها مرتكبي هذه الانواع من الجرائم، الا ان ما يثير الغرابة والدهشة استثناء مرتكبي جرائم غسل العار من الاستفادة من احكام القانون، ومثار الاستغراب يتأتى من الاتي :

١– ان مصطلح جرائم غسل العار من المصطلحات التي لم ترد في اي مادة من مواد قانون العقوبات او القوانين المكملة له.

٢– اذا كان المقصود بالاستثناء مرتكبي جرائم القتل وفقا للمادة (٤٠٩) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩[٢]، فان استثناء مرتكبي هذه الجريمة يتعارض مع

(١) يراجع : المادة (٦ / تاسعا) من قانون العفو العام رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦.

(٢) نصت المادة ٤٠٩ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل على انه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات من فاجأ زوجته او احدى محارمه في حالة تلبسها بالزنا او وجودها في فراش واحد مع شريكها فقتلها في الحال او قتل احدهما او اعتدى عليهما او على احدهما اعتداء افضى الى الموت او الى عاهة مستديمة، ولا=

موقف المشرع في قانون العقوبات الذي جعل من حالة الاستفزاز التي يتعرض لها مرتكب الجريمة عذرا قانونيا مخففا لعقوبة جريمة القتل العمد، ومن ثم تقرير عقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات لمرتكبها، فضلا عن عدم جواز استعمال حق الدفاع الشرعي وتطبيق احكام الظروف المشددة ضده من جهة، كما انه يتعارض مع الاسباب الموجبة لمشروع القانون المتمثلة بإعطاء الفرصة لبعض المحكومين في الجرائم العمدية التي لا تتصف بالخطورة، اذا ما اخذ بنظر الاعتبار ان مرتكب الجريمة لا يتصف بالخطورة التي تبرر استثناؤه من احكام القانون، وان ارتكابه للجريمة كان بسبب حالة الاستفزاز الشديد التي تعرض لها ودفعته الى ارتكاب الجريمة.

عليه فإننا نقترح على المشرع في حال اصدار القانون تعديل نص المادة(٦) وذلك بحذف جرائم غسل العار من الجرائم التي يستثنى مرتكبوها من الاستفادة من احكام القانون.

رابعا : موافقة المحكمة المختصة على طلب الاستبدال

يشترط لإمكانية فرض عقوبة الغرامة بدلا عن العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها موافقة المحكمة المختصة على طلب الاستبدال الذي تقدم به المحكوم عليه او من ينوب عنه قانونا، وهذا الشرط ورد النص عليه في المادة (٤) من مشروع القانون التي نصت على انه : "للمحكمة قبول طلب الاستبدال او رفضه..... "، والمحكمة المختصة هي المحكمة التي اصدرت الحكم بالعقوبة السالبة للحرية، وفي نطاق هذا الشرط فان موقف المشرع العراقي يتفق مع موقف المشرع في القوانين التي اقرت نظام فرض عقوبة الغرامة بدلا عن العقوبة السالبة للحرية من حيث اعطاء القاضي المختص بنظر الدعوى المكنة القانونية للحكم بذلك من عدمه وفقا لسلطته التقديرية، اذا ما تحقق الشرط المتعلق بمدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها على التفصيل الذي بيناه انفا، مع الاخذ بعين الاعتبار ان قرار المحكمة بقبول الطلب أو رفضه يكون خاضعا للطعن استنادا لأحكام المادة(٤) من المشروع التي نصت على انه: "للمحكمة قبول طلب الاستبدال أو رفضه ويكون قرارها خاضعا للطعن تمييزا

=يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العذر ولا تطبق ضده احكام الظروف المشددة".

وفق طرق الطعن المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل".

ومع ذلك فان التساؤل الذي يمكن ان يطرح في هذا الصدد هو: هل ان اعمال المحكمة لسلطتها التقديرية باستبدال العقوبة او رفضها هي سلطة مطلقة ام لابد من تقييدها بمجموعة من الضوابط التي يجب مراعاتها عند نظر الطلب ؟

ان الاجابة على هذا التساؤل بالاستناد الى النصوص الواردة في مشروع القانون تقتضي القول بان سلطة المحكمة في الموافقة على الطلب من عدمه هي سلطة مطلقة، اذ لم يرد ضمن نصوص مشروع القانون نصا يحد من هذه السلطة، الا بحدود تحقق الشروط المتعلقة بفرض عقوبة الغرامة البديلة التي تم الحديث عنها انفا، ومع ذلك فإننا نتفق مع الراي الغالب في الفقه(١)، الذي يدعو الى عدم اطلاق سلطة المحكمة التقديرية بخصوص بدائل بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ومن ضمنها الغرامة البديلة، وضرورة تقييدها بمجموعة من الضوابط التي يمكن من خلالها تحقيق الاهداف المرجوة من وراء الاتجاه نحو تبني هذا النوع من العقوبات التي هي في الاصل امتياز مقرر لإصلاح بعض طوائف المجرمين المبتدئين وابعادهم عن الاثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وتشجيعهم على عدم العودة للإجرام، ومن ثم ضرورة ان يكون المستفيد منها هم فئة الاحداث، وكذلك تلك الفئة من المجرمين الذين يطلق عليهم وصف "المجرمين بالصدفة"، وهي الفئة الاكبر من افراد المجتمع التي تقع في براثن الاجرام بسبب عوامل طارئة او عارضة تدفعها الى ارتكاب الجريمة، فضلا عن ضرورة وصول المحكمة الى قناعة ويقين بجدوى العقوبة البديلة في تحقيق اهدافها في اصلاح المحكوم عليه وتأهيله المبني على تقارير علمية واجتماعية ونفسية يقدمها علماء متخصصون يدرسون حالة كل محكوم عليه لتقرير مدى جدارته للاستفادة من هذه العقوبات من عدمها.

(١) للتفصيل ينظر : د. احمد كيلان عبد الله وبلال عبد الرحمن محمود – سياسة استبدال الصفة الجنائية للعقوبة/ دراسة مقارنة – المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية – القاهرة – ٢٠١٩ – ص ٢٢٩ ؛ احمد موسى هياجنة – مصدر سابق – ص ص ٣٦٦– ٣٦٨ ؛ م. رجب علي حسن – متطلبات العقوبات البديلة – ورقة بحثية منشورة ضمن وقائع مؤتمر العقوبات البديلة تطوير للقوانين العراقية الذي اقامته محافظة دهوك للفترة ١٢–١٣ / اذار / ٢٠١٢ – ص ص ٥٥– ٥٧.

المطلب الثاني

اثار فرض الغرامة البديلة

يترتب على توافر الشروط المتطلبة لفرض الغرامة البديلة اثار متعددة، منها ما يتعلق بمبلغ الغرامة المحكوم به، ومنها ما يتعلق بمصير المحكوم عليه بالعقوبة السالبة للحرية، وهو ما سنعرضه في هذا المطلب وعلى النحو الاتي :

اولا: الزام المحكوم عليه بإداء مبلغ الغرامة دفعة واحدة

تتفق القوانين المقارنة التي اقرت نظام استبدال العقوبة السالبة للحرية بالغرامة على الزام المحكوم عليه بإداء مبلغ الغرامة الى خزينة الدولة وفقا لضوابط وأسس معينة، سواء من حيث تحديد مبلغ الغرامة ام من حيث تحديد كيفية ادائه، اذ نجد ان المشرع الفرنسي – الذي يأخذ بنظام الغرامة اليومية – لم يحدد مبلغا معينا يتوجب الحكم به بالمقارنة مع مدة العقوبة السالبة للحرية، وانما منح القاضي سلطة تحديد مبلغ الغرامة بشكل يتناسب مع مقدار الدخل اليومي مخصوما منه الاعباء اليومية للمحكوم عليه، و بشرط ان لا تتجاوز قيمة يوم الغرامة " ١٠٠٠ " يورو، وان لا يتجاوز عدد ايام الغرامة بالنظر الى جسامة الجريمة " ٣٦٠ " يوما[١]، كما اوجب استحقاق المبلغ الاجمالي في نهاية المدة المطابقة لعدد ايام الغرامة المحكوم بها، ومع ذلك اجاز للمحكمة ان تقوم بتقسيط مبلغ الغرامة او تأجيل دفعه بحسب الظروف المحيطة بالمحكوم عليه، سواء العائلية او الصحية او المهنية منها.

اما المشرع الاردني فقد حدد مبلغ الغرامة على اساس دينارين عن كل يوم من ايام العقوبة السالبة للحرية والتي ينبغي ان لا تزيد عن ثلاثة اشهر، فيما لم يحدد في النص كيفية اداء مبلغ الغرامة، وبالتالي يتم الرجوع الى القواعد العامة في تنفيذ عقوبة الغرامة والتي تقضي بسداد المبلغ الى خزينة الدولة دفعة واحدة[٢].

بينما حدد المشرع العراقي مبلغ الغرامة على اساس " ٢٠٠٠٠ " عشرين الف دينار عن كل يوم من ايام مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها والتي ينبغي ان لا تزيد عن خمس سنوات، اذ نصت على ذلك المادة(٢) من مشروع القانون بقولها "يكون مبلغ الاستبدال (عشرين الف دينار) عن كل يوم من المدة"، كما اوجب ان يتم تسديدها مبلغ الاستبدال

(١) يراجع : المادة (١٣١– ٥) من قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٢.

(٢) يراجع : المادة (٢٢) من قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

دفعة واحدة بعد اكتساب قرار قبول طلب الاستبدال الدرجة القطعية، اذ نصت المادة (٧) من مشروع القانون على انه: "يسدد مبلغ الاستبدال دفعة واحدة وفق الطرق القانونية الحسابية المتبعة لدى حسابات المحاكم ويقيد ايرادا نهائيا لخزينة الدولة بعد اكتساب قرار قبول طلب الاستبدال الدرجة القطعية".

والملاحظ من النص اعلاه اختلاف موقف المشرع العراقي من تحديد المبلغ الذي يتم على اساسه استبدال العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها، عن موقفه من المبلغ ذاته في قانون العفو العام رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦، اذ حدد المبلغ الذي يتم على اساسه استبدال العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها بمبلغ (عشرة الاف دينار) عن كل يوم من ايام المدة المحكوم بها[١].

وهنا يثور التساؤل حول الاسباب التي دعت المشرع الى الارتفاع بمقدار مبلغ الغرامة المقرر لكل يوم من ايام الاستبدال، وعما اذا كان المشرع قد جعل من تحصيل الايرادات المالية هدفا اساسيا من اهداف الاقرار بنظام استبدال العقوبة السالبة للحرية بالغرامة بالمقارنة مع تحقيق اهداف العقوبة المتمثلة في الردع – بنوعيه العام والخاص – واعادة اصلاح المحكوم عليه وتأهيله؟

بالتتبع لنصوص مشروع القانون ومقارنتها بقانون العفو المذكور انفا، يمكن لنا القول بان المشرع العراقي قد غلب جانب تحصيل الايرادات على جانب تحقيق اهداف العقوبة، وهذا يتضح بشكل جلي من خلال الاتي :

١- ان المشرع قد شمل بالقانون جميع المحكوم عليهم بالعقوبات السالبة للحرية التي لا تزيد مدتها عن خمس سنوات، وسواء اكان الحكم الصادر بحقهم قد صدر وجاهيا ام غيابيا، وسواء اكان قد اكتسب الدرجة القطعية ام لم يكتسبها.

٢- ان المشرع قد شمل جميع الجرائم على اختلاف درجة جسامتها بأحكام القانون – باستثناء الجرائم الواردة في المادة " ٦ " – التي يحكم فيها بالعقوبات السالبة للحرية التي لا تزيد مدتها عن خمس سنوات على التفصيل الذي بيناه عند بيان شروط فرض عقوبة الغرامة البديلة.

٣- ان المشرع قد اوجب دفع مبلغ الغرامة البديلة دفعة واحدة، ولم يمنح المحكمة سلطة تقسيطها او تأجيل دفعها وفقا لجسامة الجريمة وخطورة الجاني ومدى ثرائه، وهو الامر

(١) يراجع : المادة (٦ / ٢) من قانون العفو العام رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦.

الذي يهدد كل فائدة مرجوة منها للإصلاح بوصفها عقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، فضلا عن ذلك فانه، اي المشرع لم يتفادى اهم انتقاد يوجه لعقوبة الغرامة – بشكل عام – وهو اخلالها بمبدأ المساواة في العقوبة، وبالتالي فقدان قوتها في تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص، لأنها ستكون تافهة بالنسبة لشخص ثري مقارنة بشخص فقير او محدود الدخل. وعلى اية حال، فان تحصيل الايرادات المالية كهدف من اهداف اقرار عقوبة الغرامة البديلة يجب كما نعتقد ان لا يكون على حساب تحقيق اهداف العقوبة في الردع واصلاح الجاني واعادة تأهيله، ومن ثم فإننا نقترح على المشرع العراقي عند اصداره للقانون تعديل نص المادة (٧) وتضمينها ما يفيد منح المحكمة سلطة تقسيط الغرامة او تأجيلها وفقا لحالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وظروف ارتكاب الجريمة، وهذا الامر بحسب رأينا ينسجم مع موقف المشرع من عقوبة الغرامة وكيفية تقديرها حيث اوجب على المحكمة عند تقديرها لمبلغ الغرامة مراعاة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما استفاده من الجريمة التي ارتكبها او كان يتوقع الافادة منها وظروف الجريمة وحالة المجنى عليه[١].

ثانيا : اخلاء سبيل المحكوم عليه

ترتب القوانين المقارنة على فرض عقوبة الغرامة البديلة اثرها في اخلاء سبيل المحكوم عليه بوصفها عقوبة تحل محل العقوبة الاصلية المحكوم بها على مرتكب الجريمة، والامر ذاته رتبه المشرع العراقي عند اقراره لنظام استبدال العقوبة السالبة للحرية بالغرامة، اذ نصت المادة(٩) من مشروع القانون على انه: "يخلى سبيل النزيل او المودع او المحكوم عند تسديد مبلغ الغرامة ما لم يكن محكوما عن قضية اخرى"، ويعني ذلك بان الاستبدال اذا شمل النزيل او المودع فانه يترتب على المؤسسة العقابية التي ينفذ النزيل او المودع العقوبة السالبة للحرية فيها اخلاء سبيله فورا ما لم يكن محكوما عن قضية اخرى، اما اذا شمل الاستبدال المحكوم عليه في مرحلة المحاكمة وقبل ايداعه في احدى المؤسسات العقابية

(١) يراجع : المادة (٩١) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

المقررة لكبار او الاحداث بحسب الاحوال فينبغي على المحكمة اصدار الحكم بإخلاء سبيله والإفراج عنه، واذا كان موقوفا احتياطيا يفرج عنه[١].

كما قرر المشرع عدم تأثير قرار اخلاء سبيل المحكوم عليه المترتب على تنفيذ العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المحكوم بها، كما لا يخل ذلك بطلبات التعويض المقدمة ضد المحكوم عليه، اذ نصت على ذلك المادة(١٠) من مشروع القانون بنصها على انه: "لا يخل الاستبدال بتنفيذ العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية وطلبات التعويض"، وهذا الحكم لا يعدو ان يكون تطبيقا للقواعد العامة باعتبار ان الغرامة البديلة عقوبة تحل بدلا عن العقوبة الاصلية المحكوم بها، ومصطلح البديلة لا يغير من وصفها كعقوبة، وبالتالي سريان كافة القواعد التي تسري على العقوبات عليها.

ومع ذلك فان الامر الذي يثير الاستغراب هو ما جاء في المادة(٨) من مشروع القانون التي نصت على انه: "اذا ارتكب المشمول بأحكام هذا القانون احدى جرائم الجنايات العمدية خلال مدة ثلاث سنوات من تاريخ شموله يعاد تنفيذ العقوبة المستبدلة ودون ان يكون له حق بإعادة مبلغ الغرامة".

فالملاحظ من خلال النص اعلاه ان المشرع قد جعل من نظام استبدال العقوبة السالبة للحرية بالغرامة صورة معدلة من صور نظام وقف تنفيذ العقوبة، اذ قرر ابقاء المحكوم عليه قيد الاختبار لمدة محددة ينبغي ان يثبت خلالها حسن سلوكه وجدارته بالاستبدال والا عادت المحكمة الى تنفيذ العقوبة السالبة للحرية التي تم استبدالها بالغرامة، وقد حدد المدة بثلاث سنوات، واشترط ان لا يرتكب المحكوم عليه خلالها احدى الجرائم المعتبرة من قبيل الجنايات العمد، ومن ثم اذا مضت المدة من دون ان يتحقق الشرط استفاد المحكوم عليه من الاستبدال، اما اذا تحقق الشرط وارتكب المحكوم عليه جريمة خلال المدة المحددة وجب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية التي تم استبدالها، فضلا عن ذلك فقد قرر سقوط حق المحكوم عليه في اعادة مبلغ الغرامة.

ولا شك ان اتجاه المشرع الى تضمين مشروع القانون للنص اعلاه – باعتقادنا – لا يجد له مبررا لان الاستبدال تم على اساس احلال عقوبة محل عقوبة اخرى، وذلك لا سباب ومبررات دعت المشرع الى اقرار الاستبدال، ولم يتم على اساس تعليق تنفيذ العقوبة

(١) يراجع: المادة (١٨٢ /هـ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

المحكوم بها لفترة محددة الذي يقوم عليه نظام وقف التنفيذ، كما ان الحكم بإعادة تنفيذ العقوبة المستبدلة يوجب اعادة مبلغ الغرامة الى المحكوم عليه، ومن ثم فان الحكم الذي جاء به المشرع والمتمثل بسقوط حق المحكوم عليه في اعادة مبلغ الغرامة سيجعلنا امام تعدد العقوبات المفروضة على المحكوم عليه عن جريمة واحدة، وهذا يتعارض مع المبدأ العام الذي يقضي بعدم جواز الحكم على الشخص بعقوبتين عن جريمة واحدة.

ومع التنويه الى ان المشرع العراقي لم يضمن قانون العفو العام رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ نصا مماثلا لنص المادة (٨) من مشروع القانون، فإننا نقترح على المشرع العراقي في حال اصداره للقانون وللأسباب اعلاه الغاء المادة المذكورة، والاقتصار على جعل عقوبة الغرامة بديلا للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من كتابة بحثنا الموسوم الغرامة البديلة/ دراسة مقارنة، فإننا ندرج ادناه اهم الاستنتاجات والتوصيات التي توصلنا اليها وكالآتي:–

أولا: الاستنتاجات

١– يحسب للمشرع العراقي اتجاهه ضمن مشروع قانون استبدال العقوبة السالبة للحرية بالغرامة الى الاخذ ببدائل العقوبات السالبة للحرية ولا سيما قصيرة المدة منها، وبما يتناغم مع اهداف السياسة العقابية المعاصرة واتجاه المشرع في القوانين المقارنة، والتي تحتل الغرامة البديلة مكان الصدارة بينها نظرا لأهميتها وفاعليتها في تجاوز مساوئ هذا النوع من العقوبات، وعلى المستويات الاقتصادية والاجتماعية والنفسية كافة، فضلا عن القضاء على ظاهرة ازدحام او اكتظاظ السجون التي تعد من اخطر المظاهر التي تعاني منها المؤسسات العقابية.

٢– ان الغرامة البديلة هي: "عقوبة مالية مضمونها الزام المحكوم عليه بان يدفع الى خزينة الدولة المبلغ المحدد لكل يوم من ايام مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها بدلا عنها، اذا ما رأت المحكمة انها تحقق أهداف العقوبة في الردع العام والردع الخاص، وتؤدي وظيفتها في تحقيق العدالة واصلاح الجاني واعادة تأهيله"، وهي بهذا المعنى تستجمع كل خصائص العقوبة في النظام العقابي المعاصر.

٣- ان المشرع العراقي والمشرع في القوانين المقارنة قد اشترطا توافر مجموعة من الشروط لإمكانية استبدال العقوبة السالبة للحرية بالغرامة على اختلاف بينها في هذه الشروط، كما رتبا على الاستبدال أثر اخلاء سبيل المحكوم عليه.

٤- ان المشرع العراقي على خلاف موقف المشرع في القوانين المقارنة قد غلب جانب تحصيل الايرادات على جانب تحقيق اهداف العقوبة ضمن مشروع قانون استبدال العقوبة السالبة للحرية بالغرامة، وهذا يتضح بشكل جلي من خلال شمول جميع المحكوم عليهم بالعقوبات السالبة للحرية التي لا تزيد مدتها عن خمس سنوات بالقانون، وسواء اكان الحكم الصادر بحقهم قد صدر وجاهيا ام غيابيا، وسواء اكان قد اكتسب الدرجة القطعية ام لم يكتسبها، وكذلك شمول جميع الجرائم على اختلاف درجة جسامتها بأحكام القانون – باستثناء الجرائم الواردة في المادة " ٦ " – التي يحكم فيها بالعقوبات السالبة للحرية التي لا تزيد مدتها عن خمس سنوات، فضلا عن ايجابه دفع مبلغ الغرامة البديلة دفعة واحدة، وعدم منح المحكمة سلطة تقسيطها او تأجيل دفعها وفقا لجسامة الجريمة وخطورة الجاني ومدى ثرائه.

ثانيا : التوصيات

نقترح على المشرع العراقي في حال اصدار قانون استبدال العقوبة السالبة للحرية بالغرامة ما يأتي :

١- حذف مفردة "اعلاه" من نص المادة(٣)، اذ ان المشرع استخدم المفردة للإشارة الى ما ورد في المادة(١) من المشروع، وذلك لان هذا الاسلوب غير متعارف عليه في صياغة النصوص القانونية التي تحيل ما تتضمنه من احكام الى مواد اخرى في القانون ذاته، كما انه لا يستقيم مع ما تتميز به اللغة العربية من كونها لغة الاختصار والدلالة على المضمون باقل عدد من المفردات.

٢- اعادة النظر في مدة العقوبة المحكوم بها التي يمكن استبدالها بالغرامة، ونقترح ان تكون المدة هي "الحبس لمدة لا تزيد عن سنتين"، وذلك للأسباب التالية :

أ- ان مدة "الحبس لمدة لا تزيد عن سنتين" تتقارب مع الاتجاه الغالب في موقف الفقه والقوانين المقارنة من تحديد مدة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، كما ان المحكومين بهذه العقوبة هم في الغالب الاعم من الاشخاص الذين لا يتصفون بالخطورة الاجرامية، وهو ما ينسجم مع الاسباب الموجبة لتشريع القانون، فضلا عن تحقيق

الغاية الاساسية من اقرار بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وتجاوز سلبيات الحكم بها.

ب– درء شبهة استغلال القانون – التي ننزه المشرع والقضاء عنها – بسبب تفشي ظاهرة الفساد لتحقيق مصالح مرتكبي الجرائم المختلفة.

٣– تعديل نص المادة(٦) وذلك بحذف جرائم غسل العار من الجرائم التي يستثنى مرتكبوها من الاستفادة من احكام القانون، اذ ان مصطلح جرائم غسل العار من المصطلحات التي لم ترد في اي مادة من مواد قانون العقوبات او القوانين المكملة له، واذا كان المقصود بالاستثناء مرتكبي جرائم القتل وفقا للمادة (٤٠٩) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، فان استثناء مرتكبي هذه الجريمة يتعارض مع موقف المشرع الذي جعل من حالة الاستفزاز التي يتعرض لها مرتكب الجريمة عذرا قانونيا مخففا لعقوبة جريمة القتل العمد، ومن ثم تقرير عقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات لمرتكبها، فضلا عن عدم جواز استعمال حق الدفاع الشرعي وتطبيق احكام الظروف المشددة ضده، كما انه يتعارض مع الاسباب الموجبة لمشروع القانون المتمثلة بإعطاء الفرصة لبعض المحكومين في الجرائم العمدية التي لا تتصف بالخطورة، اذا ما اخذ بنظر الاعتبار ان مرتكب الجريمة لا يتصف بالخطورة التي تبرر استثناءه من احكام القانون، وان ارتكابه للجريمة كان بسبب حالة الاستفزاز الشديد التي تعرض لها ودفعته الى ارتكاب الجريمة.

٤– تعديل نص المادة(٧) وتضمينها ما يفيد منح المحكمة سلطة تقسيط الغرامة او تأجيلها وفقا لحالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وظروف ارتكاب الجريمة، وهذا الامر برأينا ينسجم مع موقف المشرع من عقوبة الغرامة وكيفية تقديرها الذي ضمنه احكام المادة(٩١) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، اذ اوجب على المحكمة عند تقديرها لمبلغ الغرامة مراعاة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما استفاده من الجريمة التي ارتكبها او كان يتوقع الافادة منها وظروف الجريمة وحالة المجنى عليه.

٥– الغاء نص المادة(٨) من مشروع القانون، والاقتصار على جعل عقوبة الغرامة بديلا للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، اذ ان نص المادة اعلاه ليس له ما يبرره لان الاستبدال تم على اساس احلال عقوبة محل عقوبة اخرى، ولم يتم على اساس تعليق

تنفيذ العقوبة المحكوم بها لفترة محددة الذي يقوم عليه نظام وقف التنفيذ، كما ان الحكم بإعادة تنفيذ العقوبة المستبدلة يوجب اعادة مبلغ الغرامة الى المحكوم عليه، ومن ثم فان الحكم الذي جاء به المشرع في نص المادة (٨) والمتمثل بسقوط حق المحكوم عليه في اعادة مبلغ الغرامة سيجعلنا امام تعدد العقوبات المفروضة على المحكوم عليه عن جريمة واحدة، وهذا يتعارض مع المبدأ العام الذي يقضي بعدم جواز الحكم على الشخص بعقوبتين عن جريمة واحدة.

المصادر

أولا : الكتب القانونية

١- د. احمد كيلان عبد الله وبلال عبد الرحمن محمود – سياسة استبدال الصفة الجنائية للعقوبة / دراسة مقارنة – المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية – القاهرة – ٢٠١٩.

٢- د. امين مصطفى محمد – علم الجزاء الجنائي / الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق– دار الجامعة الجديدة – الاسكندرية – ٢٠٠٨.

٣- د. ايمن رمضان الزيني – العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها / دراسة مقارنة – ط٢ – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٥.

٤- د. سامي عبد الكريم محمود – الجزاء الجنائي – ط١ – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – لبنان – ٢٠١٠.

٥- د. علي عبد القادر القهوجي – شرح قانون العقوبات – القسم العام – المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي– ط ١ – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – لبنان – ٢٠٠٩.

٦- د. محمد زكي أبو عامر – قانون العقوبات – القسم العام – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – ٢٠١٢.

٧- د. محمود محمود مصطفى – شرح قانون العقوبات – القسم العام – ط ١٠ – مطبعة جامعة القاهرة – القاهرة – ١٩٨٣.

ثانيا : البحوث والدوريات

١– احمد موسى هياجنة – نظام العقوبات والتدابير البديلة / نظام ذو ملامح خاصة لفلسفة عقابية متغيرة – مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية – مج ١ – ع ١ – جامعة الشارقة – الامارات العربية المتحدة – ٢٠١٧.

٢– د. اسامة احمد محمد النعيمي – السياسة الجنائية العقابية في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ – مجلة الرافدين للحقوق – مج ١٩ – ع ٦٨ – كلية الحقوق – جامعة الموصل – ٢٠١٩.

٣– م. رجب علي حسن – متطلبات العقوبات البديلة – ورقة بحثية منشورة ضمن وقائع مؤتمر العقوبات البديلة تطوير للقوانين العراقية الذي اقامته محافظة دهوك للفترة ١٢– ١٣ / اذار / ٢٠١٢.

٤– ريان شريف عبد الرزاق – بدائل العقوبات السالبة للحرية – مجلة العدالة والقانون – مج ١ – ع ١ – ٢٠١٧.

٥– أ. قوادري صامت جوهر – مساوئ العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة – مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية – ع ١٤ – كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة الشلف – ٢٠١٥.

٦–محمد الوريكات – مدى صلاحية الغرامة بوصفها بديلا لعقوبة الحبس قصير المدة في التشريع الاردني والمقارن – مجلة جامعة النجاح للأبحاث " العلوم الانسانية " – مج ٢٧ – ع ٥ – ٢٠١٣.

ثالثا: الرسائل الجامعية

١– رفعات صافي علي ابو حجلة – العقوبات المجتمعية كإحدى العقوبات البديلة في التشريع الاردني – رسالة ماجستير – كلية الحقوق – جامعة الشرق الاوسط – ٢٠١٩.

رابعا : القوانين

١– قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

٢– قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٣– قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

٤– قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٢.

٥- قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ المعدل.
٦- قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢.
٧- قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥.
٨- قانون العفو العام العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦.
٩- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧.